

مادة ٢ - على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين في ١٢ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ (٢٦ فبراير سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المعارف العمومية

اسماعيل محمود القباني

### قانون رقم ٨١ لسنة ١٩٥٣

بالغاء القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٣ الخاص بمعاملة التفرغ الصناعى للدجاج

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٣ الخاص بمعاملة التفرغ الصناعى للدجاج ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يلغى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٣ المشار إليه .

مادة ٢ - على وزير الزراعة تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين في ١٢ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ (٢٦ فبراير سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الزراعة

عبد الرزاق صدقي

مادة ٢ - على وزراء المالية والاقتصاد والخارجية والتجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ما

صدر بقصر عابدين في ١٢ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ (٢٦ فبراير سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير الخارجية وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

محمود فوزى عبد الجليل ابراهيم العمري محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير التجارة والصناعة

حلمي بهجت بدوى

### قانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٥٣

بسرمان بعض أحكام انقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٣ بشروط توظيف أعضاء هيئة التدريس بالجامعة المصرية وتأديبهم ، على الأساتذة والأساتذة المساعدين والمدرسين بجامعة الاسكندرية

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٣ بشروط توظيف أعضاء هيئة التدريس

بالجامعة المصرية وتأديبهم المعدل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٣٤ وبالمرسوم

بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣٥ وبالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٣٩ و٣٤ لسنة ١٩٤٢ ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٢ بالشاء وتنظيم جامعة فاروق الأول

المعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥١ وبالمرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٢

وبالمرسوم بقانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥٢ وبالمرسوم بقانون رقم ٢٠٠

لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما قرره مجلس جامعة الاسكندرية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المعارف العمومية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - تسمى أحكام المواد من ١٦ إلى ٢٤ من القانون رقم ٢١

لسنة ١٩٣٣ المشار إليه على الأساتذة والأساتذة المساعدين والمدرسين

بجامعة الاسكندرية .